



لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء



مركز
الإرشاد
الجبائي
من بعد



DEP.01.26/10.2019

رقع النداء لمركز الإرشاد الجبائي عن بعد

81.100.400

تكلفة المكالمة (تصريف الحقيقة باعتبار الأداءات) من :
العاتف القار : 70 ملويح / العاتف الجوال : 140 ملويح

الإدارة العامة للأداءات

DGI
DIRECTION GÉNÉRALE
DES IMPÔTS

الضرائب: إفتحها... ترحب

العنوان: 25 شارع خير الدين باشا 1073 مونتليزير - تونس

(+216) 71.908.034 ☎ (+216) 71.908.010

impots@finances.gov.tn-www.finances.gov.tn

❶ عدم إيداء رأيها في الملفات التي صدرت في شأنها أحكام قضائية في الأصل،

❷ ضرورة تقديم عريضة إلتماس إعادة النظر في قرار التوظيف في أجل أقصاه موفى السنة الخامسة الموالية للسنة التي تم خلالها تبليغ القرار إلى المطالب بالأداء.

وفي صورة عدم احترام الملف المقدم لإحدى هذه الضوابط، تمتنع لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري عن الإدلاء برأيها وتعتبر الملف خارجا عن أنظارها ويتم في هذه الحالة حفظ الملف.

❸ - 4 - بطلان إجراءات التبليغ:

يترتب عن بطلان إجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء بقاء أجل الاعتراض مفتوحا وبالتالي إمكانية الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء امام القضاء.

• رأي لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري يبقى استشاريا غير ملزم للإدارة غير انه لا يمكن إصدار مقرر لسحب أو لتعديل المبالغ المضمنة بقرار التوظيف الإجباري للأداء إلا بعد المرور باللجنة.

• لا يمكن الاحتجاج لدى السلط الإدارية أو القضائية بأراء لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء.

• تكون مقررات سحب أو تعديل قرارات التوظيف الإجباري للأداء غير قابلة للاعتراض أو للطعن.

هجال نظر اللجنة

لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء هي لجنة استشارية تم إحدائها⁽¹⁾ لدى وزير المالية تتولى إيداء الرأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل:

- ❖ لانقضاء أجل الاعتراض عليها المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،
- ❖ أو لصدور حكم يقضي برفض الاعتراض عليها شكلا.

تركيب اللجنة

تتركب لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء من:

- ❖ مستشار بالمحكمة الإدارية بصفة رئيس،
 - ❖ المستشار القانوني لوزارة المالية،
 - ❖ موظفين إثنين بوزارة المالية لهما على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها،
 - ❖ ممثلين إثنين عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
 - ❖ موظف بوزارة المالية بمهام مقرر اللجنة.
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها بصفة استشارية.

(1) الفصل 127 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

هصدر العرائض التي تتعهد بها اللجنة

تتعهد لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء:

- ❖ بالعرائض المودعة مباشرة من قبل المطالبين بالأداء لدى وزارة المالية بواسطة مطلب كتابي معمل ومصحوب بالمؤيدات والمبررات المثبتة للعريضة،
- ❖ بملفات قرارات التوظيف الإجباري التي تحيلها مصالح الإدارة العامة للأداء بمبادرة منها بعد ان ثبت عدم مطابقتها للقانون بصفة كلية أو جزئية.

هصير الملفات المعروضة أمام اللجنة

تبدي لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء رأيا استشاريا في الملفات المعروضة عليها على أساس القانون (ودون التثبيت بالجانب الشكلي المتمثل في ضرورة الاعتراض في الأجال القانونية). تضمّن أعمال اللجنة بمحاضر وتكون توصيتها:

1 - بالرجوع في قرار التوظيف:

في هذه الحالة تقوم الإدارة العامة للأداء بإحالة نسخة من محضر جلسة لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء للمصلحة الجبائية التي قامت بإصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء (المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو إدارة المؤسسات الكبرى) لإبداء الرأي.

تقوم المصلحة الجبائية المتعده بالملف بالرد على توصية اللجنة من خلال تقرير ويكون موقفها إحدى الحالتين المواليين:

1-1 عدم مجارة اللجنة في توصيتها بسبب عدم مطابقتها للتشريع الجاري به العمل وفي هذه الحالة يتم دراسة كامل الملف على مستوى المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات ويتم حفظ الملف إذا كانت توصية اللجنة مخالفة للتشريع الجاري به العمل.

1-2 مجارة اللجنة في توصيتها جزئيا أو كليا بعد التثبت من مطابقتها للتشريع الجاري به العمل وفي هذه الحالة يتم إعداد:

❖ مقرر لتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء (في صورة الموافقة الجزئية على توصية اللجنة)،

❖ مقرر لسحب قرار التوظيف الإجباري للأداء (في صورة الموافقة الكلية على توصية اللجنة).

ويصدر مقرر التعديل أو مقرر السحب عن وزير المالية أو عن المدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية⁽²⁾ ويتم في هذه الحالة إعلام المطالب بالأداء كتابيا بصدور المقرر في شأنه.

2 - بإقرار قرار التوظيف:

في هذه الحالة يتم حفظ الملف.

3 - بوجود الهلف خارج هجال نظرها:

للجنة ضوابط للنظر في العرائض ومنها:

(2) الفصل 131 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.